لبنان: يجب تعزيز استقلال وحياد المدعين العامّين

7حزيران/ يونيو 2018

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين، في مذكرة نُشرت اليوم، السلطات اللبنانية إلى إدخال إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة بهدف ضمان الفصل التام للنيابة العامة عن الوظائف القضائية، إضافة إلى ضمان استقلالها وحيادها بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وصرّح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، أن "هيكلية النيابة العامة، ووضعها القانوني، ووظائفها في تعارض مع المعايير الدولية بشأن الأداء المستقل والمحايد للمدعين العامين". وعليه، أشار بنعربية إلى أنه "يجب على السلطات اللبنانية أن تضمن التمييز والفصل التام والواضح بين وظائف القضاة والمدعين العامين، كما عليها أن تضمن عدم منح المدعين العامين أية صلاحيات لجهة اتخاذ قرارات ذات طابع قضائي، بما في ذلك سلطة تمديد مدة التوقيف لدى الشرطة وصلاحية الإشراف على أماكن التوقيف، وعلى فترات وشروط هذا التوقيف ".

وقد أوردت اللجنة الدولية للحقوقيين في المذكرة توصيات من أجل تعديل وإصلاح القانون والممارسات بهدف ضمان إدارة العدالة الجنائية بطريقة تحترم وتحمي حقوق الإنسان وفق مراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون.

وفي الواقع، لا ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمرسوم التشريعي رقم 83/150 حول تنظيم القضاء، على أية ضمانات وقيود مناسبة بشأن التعليمات الداخلية والخارجية الموجهة للمدعين العامين، ولا يحد بدرجة كافية من سلطة وزير العدل في ما يتعلق بالملاحقات الجنائية. وعليه، فإن هذه النصوص لا تحمي الاستقلال الفعلي والمفترض لأجهزة النيابة العامة.

ومن أجل استعادة الإيمان والثقة بنزاهة النظام القضائي، يجب حماية الاستقلال الوظيفي للمدعين العامين من أي تدخل لا مبرر له أو غير لائق، بما في ذلك تدخلات النيابة العامة نفسها.

وأشار بنعربية إلى أنه "يجب على السلطات اللبنانية أن تحظر على السلطة التنفيذية إصدار تعليمات تتعلق بعدم الملاحقة أو الملاحقة في قضية محددة". وأضاف أنه "يجب أن تكون أي تعليمات موجهة إلى المدعين في ما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية خطية، وأن تمارس بشفافية، وأن تراعي المبادئ التوجيهية للملاحقة القضائية ومصالح الضحايا والأطراف المعنية الأخرى".

للمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع رُلى عاصي، المستشارة القانونية للجنة الدولية للحقوقيين في لبنان، على البريد الالكتروني: assi.rola@icj.org أو على الهاتف: 0096170821670